.

قلت قال في المحرر وغيره ويلزم العامل قطع الحشيش المضر .

قوله ( وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب وما يديره ) .

ويلزمه أيضا شراء الماء وما يلقح به وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الأصحاب بقر الدولاب على رب المال نقله المصنف والشارح وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المستوعب والفروع .

وقال بن أبى موسى والمصنف يلزم العامل بقر الدولاب كبقر الحرث .

وقيل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا فلا .

قال المصنف وهذا أصح إلا ما يلقح به فإنه على رب المال وإن تكرر كل سنة .

وذكر بن رزين في بقر الحرث والسانية وهي البكرة وما يلقح به روايتين .

وقال الشيخ تقي الدين السباخ على المالك وكذلك تسميد الأرض بالزبل إذا احتاجت إليه ولكن تفريقه في الأرض على العامل .

فائدة لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر لم يجز وفسد الشرط على الصحيح من المذهب إلا في الجداد على ما يأتي اختاره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما .

قال في الفروع والأشهر يفسد الشرط .

قال في الرعاية الكبرى فسد الشرط في الأقيس وقدمه في المغنى والشرح وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والنظم .

وذكر أبو الفرج يفسد شرط خراج أو بعضه على عامل